



# الجريدة الرسمية

## للمجاهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1029

السنة 44

30 أغسطس 2002

### المحتوى

#### 11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

##### وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 771 يتضمن منح الوخمة رقم 5 لإقامة و استغلال شبكة مواصلات مفتوحة للجمهور من أجل

2002/7/14

464

توفير خدمات GMPCS انمارسات لصالح الشركة موريتل ش.م

##### وزارة المالية

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 979 يحدد شروط و طرق استرداد الضريبة على القيمة المضافة

2001/12/31

مقرر رقم 153 يقضي بإنشاء سلفة لدى الديوان المدني لرئاسة الجمهورية تعنى بتسديد

2002/2/19

465

المصاريف المرتبطة عن النقل

465	المقرر رقم 815 المحدد لإجراءات تسيير حساب المشاركة المعنون <> مندوق التهوض بالكتاب و المطالعة	2002/7/25
466	مقرر رقم 816 مكمل للنظام الإطار للمخطط المحاسبي للدولة	2002/7/25
	- مقرر رقم 870 المتعلق بالتصريح و المراقبة الجمركية على الأوراق النقدية الأجنبية	2002/8/01
466	المحمولة من طرف المسافرين	

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نحوص تنظيمية:

467 .	مقرر رقم 624 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 037/2002 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى <> الدعم المؤسسي لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري	2002/6/04
467	مقرر رقم 871 يقضي بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر و حتى 31 أكتوبر 2002	2002/8/01

### وزارة المعادن و الصناعة

نحوص مختلفة:

468	مقرر رقم 822 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 45 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات (ولاية انواذيبو و انشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	2002/7/25
468	مقرر رقم 823 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 67 عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارت الوسطى الشمالية (ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	2002/7/25
468	مقرر رقم 824 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 70 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات الجنوبية (ولاية انشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	2002/7/25
468	مقرر رقم 825 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة اندواس الشرقية (ولاية انشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	2002/7/25
469	مقرر رقم 826 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولاية انواذيبو و انشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.	2002/7/25
469	مقرر رقم 827 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجربت الشرقية (ولاية آدرار و انشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	2002/7/25
469	مقرر رقم 828 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 108 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجربت الغربية (ولاية انواذيبو و انشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	2002/7/25
470	مقرر رقم 829 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 109 عن مواد المجموعة 2 في منطقة آحبيين الوسطى (ولاية انشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة	2002/7/25

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

**نحو ص تنظيمية:**

مقرر رقم 818 يتضمن إنشاء برنامج يعرف ببرنامج الكفاح ضد البليهاريسيا وتعيين أعضاء

2002/7/25

470

لجنة تنسيقة

اشعارات

اعلانات

ولا يسمح باسترداد سوى الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة بحق التجهيزات.

المادة 3: لكي يتمكن المدررون من استرداد الضريبة على القيمة المضافة، يجب أن يكونوا قد حققوا عمليات تصدير بصفة منتظمة وأن يكونوا دانثين بمبلغ من الضريبة على القيمة المضافة لا يقل عن مليون أوقية.

المادة 4: ليس هناك حد أدنى لطلبات الاسترداد المقدمة من طرف المؤسسات التي توقفت عن النشاط ولكن يجب عليها تقديم الأدلة على توقف النشاط.

المادة 5: تقدم طلبات الاسترداد للمدير العام للضرائب على مطبوع (انظر الملحق) ويجب أن ترافق بالأوراق الشبوطية التالية:

- بالنسبة للمستثمرين: نسخة من التصريح الشهري الأخير للضريبة على القيمة المضافة، نسخة من التصريحات الجمركية وفاتورة الشراء التي تثبت أن الضريبة على القيمة المضافة المراد استردادها قد دفعت.

- بالنسبة للممدررين: آخر تصريح شهري للضريبة على القيمة المضافة وفاتورة الشراء التي تثبت دفع الضريبة على القيمة المضافة المطلوب استردادها.

- بالنسبة للمؤسسات التي لم تعد مكلفة بالضريبة: نسخة من آخر تصريح للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 6: يبدي المدير العام للضرائب رأيه حول الطلب في أجل شهر، وسيتم تحديد إجراءات دراسة الملفات بواسطة تعليم.

المادة 7: عند ما يتم اتخاذ الاسترداد، يصدر المدير العام للضرائب شيك على حساب الخزينة المفتوح لهذا الغرض لصالح المستفيد.

المادة 8: يقوم مدير الخزينة بفتح حساب باسم المدير العام للضرائب تقييد فيه استردادات الضريبة على القيمة المضافة ويرصد في هذا الحساب المبلغ الكافي لتغطية الاستخلاص وذلك عن طريق الحساب 11-462 "فائض التسديد لاسترداد الضريبة"

## II - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 771 صادر بتاريخ 14 يوليو 2002 يتضمن منح الرخصة رقم 5 لإقامة واستغلال شبكة مواصلات مفتوحة للجمهور من أجل توفير خدمات GMPCS إنمارسات صالح الشركة موريتل ش.م

المادة الأولى: طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 019/99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات، تم منح رخصة لإقامة واستغلال شبكة للمواصلات مفتوحة للجمهور من أجل توفير خدمات GMPCS إنمارسات ، مبينة خصائصها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر، صالح شركة موريتل ش.م الواقع مقرها الاجتماعي في أنواكشوط وبالعاصمة رئيس مالها الاجتماعي 10610930000 أوقية والمقيدة في سجل أنواكشوط التجاري تحت رقم 643 من السجل التسليلي ورقم 32596 من السجل التحليلي

المادة 2: تكلف سلطة التنظيم بتنفيذ هذا المقرر الذيسينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة المالية

#### نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 979 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 يحدد شروط وطرق استرداد الضريبة على القيمة المضافة

المادة 1: طبقاً للمواد 182 ثالثاً 182 رابعاً من المجلة العامة للضرائب يسمح للممدررين والمؤسسات التي تفقد صفة المكلف بالضريبة والمستثمرين، باسترداد الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2: لكي يستفيد المستثمرون من استرداد الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكونوا قد استوردوا تجهيزات (المحددة في قانون الجمارك) وحققوا مليون أوقية من الضريبة على القيمة المضافة المطلوبة استردادها.

المادة التاسعة: يعين رئيس مصلحة المحاسبة بالديوان المدني لرئيس الجمهورية محاسباً لمندوقد هذه السفارة.

المادة العاشرة: يكلف كل من المدير المساعدة للديوان المدني لرئيس الجمهورية ومدير الميزانية والحسابات ومدير سفارة لدى الديوان المدني رئيسة الجمهورية تعنى بتنفيذ الخرينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنده بتفصيل.

مقرر رقم 153 صادر بتاريخ 19 يناير 2002 يقتضي بإنشاء سفارة لدى الديوان المدني رئيسة الجمهورية تعنى بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة: يعين رئيس العام للضرائب والمدير للجمارك و مدير الخرينة والمحاسبة العمومية بمطبق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 815 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 المحدد لأجراءات تسيير حساب المشاركة المتنوّن > صندوق التمويل بالكتاب و المطالبة <

المادة الأولى: يتم إنشاء سلطة لدى الديوان المدني لرئاسة الجمهورية لسداد الناقلات التربوية على النقل في الرئاسة.

المادة الثانية: تحدث هذا السلفة في إطار الديوان المدني لرئاسة الجمهورية.

المادة الثالثة: يحدد سقف هذا السلفة في مبلغ عشرة ملايين أوقية (10,000,000) وتمويل هذا السلفة بالاعتمادات المرسمة لسنة 2002. يحدد هذا الغرر طريقة تسيير حساب مشاركة بعثوان ((صندوق النروض بالكتاب والطالعة))

المادة الرابعة: تتألف موارد المندوب من:

- مساعدات الدولة;
- مساهمات القطاع الخاص;
- مساهمات خارجية;
- موارد أخرى

المادة الخامسة: توزع موارد المندوب بالكتاب

والطالعة، بين القطاعات التالية كما يلي:

- وزارة الداخلية و البريد والمواصلات : 90%
- وزارة التربية الوطنية : 5%

- كتابة الدولة المكافحة بمحاربة الأمية و التعليم على أساس هذه المبالغ يخسر مدير الميزانية مرسوم مسبق ينتهي الاعتداد الإدارية المقابلة لصالح القطاعات المدنية في حدود الحدود في المادة 3 من هذا القرار. وتختتم

المادة التاسعة: يكتفى المدير العام للضرائب والمدير للجمارك و مدير الخرينة والمحاسبة العمومية بمطبق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 153 صادر بتاريخ 19 يناير 2002 يقتضي بإنشاء سفارة لدى الديوان المدني رئيسة الجمهورية تعنى بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة: يعين رئيس العام للضرائب والمدير للجمارك و مدير الخرينة والمحاسبة العمومية بمطبق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: تحدث هذا السلفة في إطار الديوان المدني لرئاسة

الجمهورية.

المادة الثالثة: يحدد سقف هذا السلفة في مبلغ عشرة ملايين

أوقية (10,000,000) وتمويل هذا السلفة بالاعتمادات المرسمة في ميزانية الدولة لسنة 2002. المباب (01 الفصل

الفرعي 01، الجزء 2، المادة 5، البند 10.

المادة الرابعة: يجب على مدير السلفة أن يسير طريقة استخدام الأموال المخوضة تحت تصرفه وأن يتقدم جميس

الوثائق الثابتة لذلك طبقاً للنظام المعقول به وتحرر سلفة جديدة مساوية للمبلغ الذي تم إثباته بالمستندات المقدمة في

حدود المدفوعات في المادة 3 أعلاه أو في حدود الاعتمادات المنوحة.

ويجب على المدير في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو

في حالة إغلاق السلفة القيام ببيان تقرير بتفاصيل العمليات الدانة والمدية التي تم تنفيذها من طرفه وأن يورع تسلسله

منه لدى مصالح الخرينة العمومية.

المادة الخامسة: يقوم المدير بمعدك محسنة وفقاً للقواعد

موارد المندوب طبقاً لموته الميزانية العامة.

المادة السادسة: تخضع السلفة لرقابة أمر الصرف المفروض مديرية الدولة و مدير الخرينة والمحاسبة العمومية.

المادة السابعة: يعنى سفير السلفة من تقديم كتابة.

المادة الثامنة: يرخص المدير بفتح حساب و رائج لدى مؤسسة مصرفية أولية لغرض تسيير المندوب.

79 خصم على واردات الدولة الباقي بدون تغيير  
**المادة الثانية:** يكلف مدير لخزينة العامة والمحاسبة  
 العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة  
 الرسمية.

مقرر رقم 870 صادر بتاريخ 01 أغسطس المتعلق بالتصريح و  
 المراقبة الجمركية على الأوراق النقدية الأجنبية المحمولة من  
 طرف المسافرين

**المادة الأولى:** تعتمد بموجب هذا المقرر المفاهيم التالية  
 - "مسافرين مقيمين" الأشخاص العادين من كل الجنسيات  
 الذين لديهم إقامة دائمة في موريتانيا منذ ستة أشهر  
 . باستثناء الدبلوماسيين الأجانب الذين يعملون في  
 موريتانيا . والموظفين الأجانب التابعين للمنظمات الدولية  
 المعتمدة في موريتانيا .

- "مسافرين غير مقيمين" ، الأشخاص العادين من كل  
 الجنسيات الذين لديهم إقامة دائمة في الخارج منذ ستة أشهر  
 باستثناء الدبلوماسيين الموريتانيين العاملين في الخارج .  
**المادة الثانية:** يجب على المسافرين المقimين والغير المقimين  
 المتوجهين إلى الخارج ، عند مغادرة التراب الوطني ، بتصریح  
 بالأوراق النقدية الأجنبية التي يحوزتهم إذا كانت تلك المبالغ  
 تساوي أو تزيد على السقف المحدد بالنصوص السارية  
 المفعول .

لهذا الغرض يجب عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية الوثائق  
 التي تثبت أن المبالغ التي يحوزتهم قد تم اقتناصها وفقا  
 للقوانين والنصوص المعمول بها .

**المادة الثالثة:** يجوز للمسافرين المقimين والغير المقimين  
 استيراد الأوراق النقدية الأجنبية بكل حرية . ويجب  
 التصریح بتلك العملات الصعبة عندما تتجاوز المبالغ السقف  
 المحدد بالنصوص والقوانين المعمول بها .  
 تخضع إعادة تقدیر بقية الأوراق النقدية الأجنبية من طرف  
 الغير المقimين . للشروط المحددة في القوانين .

هذه المراسيم لصادقة الجمعية الوطنية في أقرب دورة برلمانية  
 تدفع المساعدات المقدمة من طرف الدولة مباشرة للصندوق .  
**المادة السادسة:** يتم إنفاق الاعتمادات المفتوحة بموجب  
 القوانين المالية بموجب مرسوم حسب إجراءات الميزانية  
 العامة للدولة .

**المادة السابعة:** يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير  
 الخزانة والمحاسبة العمومية ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ  
 هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 816 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 مكمل للنظام  
 الإطار للمخطط المحاسبي للدولة .

**المادة الأولى :** يكمل مرفق المقرر رقم 29 الصادر بتاريخ 26  
 مايو 1992 المتضمن للمخطط المحاسبي للدولة كما يلي :

- الصنف 6
- 6 المشتريات
- 61 الخدمات الخارجية
- 62 الإعلانات
- 63 الخدمات ذات الطابع الاجتماعي و عمليات تقسيم أخرى
- 64 أعباء العمال
- 65 الخرائب وأعباء التسيير الجاري
- 66 أعباء مالية
- 67 نفقات استثنائية
- 68 مخصصات الاستهلاكات والمؤونات
- الصنف 7
- 70 إيرادات ضريبية
- 72 إيرادات غير ضريبية
- 73 هيئات
- 74 مشاركات و مساهمات محمول عليها
- 75 غرامات وما خيل أخرى للتسيير الجاري
- 76 مداخيل مالية
- 77 مداخيل استثنائية
- 78 إسترداد على الاستهلاكات والمؤونات

**المادة 2:** تتعلق المصاريف باقتناء المعدات والتوازم والخدمات والتجهيزات المعلوماتية وطلبية الدراسات المرتبطة بالنشاطات المقررة في المادة الأولى أعلاه، وذلك طبقاً لخليفة برامج الاستقلال السنوية المقترحة من طرف الهيئات الفنية المتخصصة ويصادق عليها القطاع المكلف الصيد البحري مع استبعاد تسييد أي علاوات للموظفين من هذا الحساب.

**المادة 3:** يكلف مدير الخزانة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 871 الصادر بتاريخ 01/08/2002 يقضي بتوفيق الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2002

**المادة الأولى:** يوقف الصيد الصناعي في الأعماق والصيد التقليدي الخاص بالأس قدميات ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2002 وذلك على امتداد كافة المياه البحريّة الموريتانية.

**المادة 2:** يحدّر الصيد السطحي بواسطة شبّاك الجر والصيد بواسطة شبكة التطويق الصناعية وذلك في حدود المنطقة المحددة بالاحداثيات التالية:

أ - شمال خط العرض 19.15.6° شمالي: غرب الخطوط التي

ترتبط بين النقاط التالية:

20°46,3N	17° 03' W
20° 36N	17°11W
20°36N	17° 36' W
20°03N	17°36' W
19°45;7N	17°03W
19°29N	16°51,5W
19°15,6N	16°49,6W

ب - جنوب خط العرض 15,6°S و حتى خط العرض 17°50N غرب حدود منطقة 18 ميل بحري مقاسة من أقصى نقطة لانحسار المياه.

ج - جنوب خط العرض 17°50N و حتى خط العرض 16°04N غرب حدود منطقة 12 ميل بحري مقاسة من أقصى نقطة لانحسار المياه.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير

لها الغرض يجب عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية الوثائق التي تثبت أن المبالغ التي يحوزتهم قد تم اقتناصها وفقاً للقوانين والنصوص المعول بها.

**المادة الرابعة:** سيتم تحديد الإجراءات التطبيقية لهذا المقرر بواسطة تعليم مشترك من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

**المادة الخامسة:** سيعرض المخالفون لهذا المقرر والنصوص التطبيقية له للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الماربة المعمول وخاصة القانون 74.022 والنصوص التطبيقية له.

**المادة السادسة:** تكلف مصالح الجمارك لوزارة المالية ومصالح البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المقرر حسب الاختصاص.

**المادة السابعة:** يتم إلغاء كل الترتيبات المخالفة لهذا النص.

### الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 624 صادر بتاريخ 04 يونيو 2002 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 37-2002 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى <> الدعم المؤسسي لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري <<

**المادة الأولى:** تطبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 27-2002 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 فإن حساب التحويل الخاص المفتوح لهذا الغرض، يغذى بالبالغ المدفوعة في إطار اتفاق الصيد الموقع بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2 أغسطس 2001 وكذا البالغ الآتية من مساعدات وهبات شركائنا في التنمية والمندرجة في نفس الإطار، يخص من هذا الحساب المصارييف المتعلقة بعمليات ترقية قطاع الصيد والاقتصاد البحري <> اقتناص التوازن والخدمات، الدراسات إلخ<< و على وجه الخصوص:

-تنمية إحصائيات الصيد البحري:

- الإنقاذ البحري:

-تسخير رخص الصيد البحري:

-تسخير البحارة:

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 67، المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س.ا.س بموجب المرسوم رقم 98.042، الصادر بتاريخ 06 يونيو 1998 والمجددة بموجب المرسوم رقم 061-2000 بتاريخ 24 مايو 2000 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريتس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي المادة 2: يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 824 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 70 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 70، المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س.ا.س بموجب المرسوم رقم 99.049، الصادر بتاريخ 18 إبريل 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم 156. 2000 بتاريخ 30 ديسمبر 2000 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريتس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي

**المادة 2:** يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800 000)

الدراسات واستصلاح الثروات البحرية ومدير الصيد ومدير الإدارة الجهوية البحرية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة المعادن والصناعة

نوصي مختلفة:

مقرر رقم 822 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 45 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازات (ولاية داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 45، المنوحة لشركة نور ماني لاسورس دفلبمنت س.ا.س بموجب المرسوم رقم 96.066، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1996 والمجددة بموجب المرسوم رقم 160. 2000 بتاريخ 30 ديسمبر 2000 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريتس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي

**المادة 2:** يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 823 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 67 عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارت الوسطى الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 104، المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س اس بموجب المرسوم رقم 99.080، الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 و المجددة بموجب المرسوم رقم 052 بتاريخ 16 يونيو 2002 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيزات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة مورييس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيزات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات التعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 825 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة انداوس الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيزات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 96، المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س اس بموجب المرسوم رقم 99.063، الصادر بتاريخ 22 يونيو 1999 و المجددة بموجب المرسوم رقم 059 بتاريخ 10 يونيو 2001 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيزات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة مورييس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيزات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات التعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 827 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجربة الشرقية (ولاياتي آدرار و انشيري) لصالح شركة تازيزات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 107، المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س اس باسم الرابطة من أجل البحث في تجربة بموجب المرسوم رقم 2000.008، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيزات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة مورييس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيزات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف

مقرر رقم 826 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولاياتي داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيزات موريتانيا المحدودة

مقرر رقم 826 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولاياتي داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيزات موريتانيا المحدودة



**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 104، المنوحة لشركة نور ماندي لا سورس دفلبمنت س اس بموجب المرسوم رقم 99.080، الصادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 و المجددة بموجب المرسوم رقم 052 بتاريخ 16 يونيو 2002 لمواد المجموعة 2<sup>1</sup> لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، و التي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة مورييس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 827 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجربت الشرقية (ولاية آدرار و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 107، المنوحة لشركة نور ماندي لا سورس دفلبمنت س اس باسم الرابطة من أجل البحث في تجربت بموجب المرسوم رقم 8,2000.008، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2<sup>1</sup> لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، و التي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة مورييس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف

أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 825 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة اندواس الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 96، المنوحة لشركة نور ماندي لا سورس دفلبمنت س اس بموجب المرسوم رقم 99.063، الصادر بتاريخ 22 يونيو 1999 و المجددة بموجب المرسوم رقم 059 بتاريخ 10 يونيو 2001 لمواد المجموعة 2<sup>1</sup> لصالح تازيازات موريتانيا المحدودة، و التي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة مورييس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 826 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولاية اتوازيبيو و انشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 109، المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس ديفلمنت س اس ب باسم الرابطة من أجل البحث في تجربة بمحظ المرسوم رقم 2000.009، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيزات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريتس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيزات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف.

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

#### وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نحو من تنظيمية :

مقرر رقم 818 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يتضمن إنشاء برنامج يعرف ببرنامج الكفاح ضد البليهاريسيا و تعين أعضاء لجنة تنسيقة

**المادة الأولى:** يتم إنقاء لجنة تنسيق برنامج كفاح ضد مرض البليهاريسيا و التي تعين أعضاؤها على النحو التالي

- مدير الحماية الصحية : رئيساً للجنة

- مدير المركز الوطني للوقاية

- مدير مركبة شراء الأدوية و المستلزمات الطبية

- رئيس مصلحة الأمراض المعدية

- رئيس مصلحة التثقيف الصحي.

- رئيس مصلحة الطب المدرسي والجامعي.

- منسق برنامج الكفاح ضد مرض البليهاريسيا

- ممثلاً عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثلاً عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 828 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 108 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجربة الغربية (ولاية داخلة انواذيبو و انشيري ) لصالح شركة تازيزات موريتانيا المحدودة

**المادة الأولى:** يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 108، المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس ديفلمنت س اس ب باسم الرابطة من أجل البحث في تجربة بمحظ المرسوم رقم 2000.010، الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2، لصالح تازيزات موريتانيا المحدودة، والتي مقرها في الطابق الثالث، عمارة آمود، 19 شارع بودريير، بور لويس، جزيرة موريتس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إسلام المقرر الحالي.

**المادة 2:** يجب على شركة تازيزات موريتانيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدّد، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

**المادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 829 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 109 عن مواد المجموعة 2 في منطقة أحديين الوسطى(ولاية انشيري) لصالح شركة تازيزات موريتانيا المحدودة

الإجراءات المعتمول بها على مستوى مختلف الشركاء في التنمية.

المادة 8: نظراً للمقاربة المندمجة للأنشطة اللامركزية المعاصرة عليها من طرف البرنامج الوطني للكفاح ضد مرض البليهارسيا فقد تقرر أن كافة الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج تكون تحت المسؤولية المباشرة للمنسق الوطني تنفيذ الأنشطة وتسخير وسائل برنامج تقع بإشراف مدير الحماية الصحية بالتعاون مع الشركاء المعنيين.

المادة 9: تلقي كافة الترتيبات السابقة والتأافية لهذا المقرر المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر والذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### 3-اعلانات

وصل رقم 202 بتاريخ 19 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : المساهمة في التنمية في موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وخصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعين مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :تنموية ،

- ممثلاً عن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- ممثلاً عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبالدمج.
- ممثلاً عن وزير التهذيب الوطني.
- ممثلاً عن خلية منظمة استثمار نهر السنغال.
- ممثلاً عن كل ممول.
- ممثلاً عن المنظمات الغير حكومية التي تدعم الكفاح ضد البليهارسيا.

المادة الثانية: تكلف لجنة التنسيق الوطنية بالمهام على الجوانب المتعلقة بالسياسة الوطنية للكفاح ضد مرض البليهارسيا و متابعة تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل الميدانية المعاصرة عليها من طرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والشركاء في التنمية.

المادة 3: تجتمع لجنة التنسيق الوطنية في دورات عادية كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها كما تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ القرارات بالأغلبية ويحدد جداول الأعمال من طرف الرئيس.

المادة 4: يعين المنسق الوطني لبرنامج الكفاح ضد مرض البليهارسيا بمقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ويتولى سكرتارية لجنة التنسيق الوطنية، ويكلف بمتابعة وتطبيق القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل المعاصرة عليها.

المادة 5: المنسق الوطني ل البرنامج يساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل.

المادة 6: منسق البرنامج الوطني مسؤول عن تسخير الوسائل المتاحة للبرنامج الوطني للكفاح ضد مرض البليهارسيا ضمن إطار خطط العمل وكذا الهدايا المحسوسة عليها من قبل الشركاء المتدخلين في هذا المجال، وهو الممثل الرئيسي عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في كافة القطاعات التي لها صلة بالكفاح ضد مرض البليهارسيا في موريتانيا

المادة 7: يقام بتنفيذ الأنشطة المخططة ومتبعتها بإشراف مدير الحماية الصحية، سيتم وضع نظام مناسبات للمحاسبة يحدّد تبعاً لمعايير التسيير والمحررات العمومية وأحترام

وصل رقم 206 بتاريخ 19 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : جمعية النظارء المربيون

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره

في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: سي جنريل

الأمين العامة: تورى عثمان

أمين الخزينة : عمر فال.

وصل رقم 218 بتاريخ 25 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : جمعية الحفاظ على البيئة و التراث

\* يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: زينب منت احمد سالم

الأمين العام محمد الحسين ولد ابراهيم اطفيل

أمين الخزينة : احمد ولد ابراهيم

وصل رقم 209 بتاريخ 20 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : الهدى

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره

في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : لميون

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: باب منت باب

الأمينة العامة: اكجوج منت الحسن

أمينة الخزينة: زينه منت بون

፳፻፲፭ ዓ.ም. 2001 ዓ.ም. 13 ቀን ተ, 122 ቀን, አዲስ አበባ  
፳፻፲፭ ዓ.ም. 60 ቀን ተ, 098.64  
፳፻፲፭ ዓ.ም. 12 ቀን ተ, ማስታወሻ ቀን ተ, በአዲስ አበባ  
፳፻፲፭ ዓ.ም. 1973 ዓ.ም. 02 ቀን ተ

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: تنمية**

**مقر الجمعية: عيون**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محددة**

**تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: صالح ولد باب

الأمينة العامة: اكجوج منت الحسن

أمين الخزينة: عبد الله ولد الشيخ

وصل رقم 192 بتاريخ 04 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : منظمة الكتاب والثقافة والإنفتاح.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

**تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيس: مولاي أحمد ولد الغرابي

الأمين العام: محمد الأمين ولد مولود

أمينة الخزينة : خدجة بنت أببيدي.

وصل رقم 217 بتاريخ 21 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية ترقية السياحة و محاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: تنمية**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محددة**

**تشكيلة الهيئة التنفيذية:**

الرئيسة: أم الخيري منت احمد سالم

الأمينة العامة: سلمها منت اشت

أمينة الخزينة : ادويله منت خوك

وصل رقم 213 بتاريخ 21 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الشوري

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي المعاشرة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وقت انتخابات المادة 12 من القانون رقم ٥٨٦٤

في الجريدة الرسمية وقت انتخابات المادة 12 من القانون رقم ٥٩٨٦٤ المدار بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالجمعيات

يجيب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر يكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكمل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من

القانون رقم ٦٤ وتغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨٦٤ المدار بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ يتعلق

بالمجتمعات.

أهداف الجمعية : تنمية  
مقر الجمعية : أنواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسية: عبد الوهاب بوه  
الأمين العام: ربيعة بنت محمد  
أمينة الخزينة: زينب السالكه بنت لحبيب.

### تسيير

وصل رقم ٢١٥ بتاريخ ٢١٠٠٢ بالإعلان عن جمعية  
الجريدة الرسمية رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٥ يوليه ٢٠٠٢  
المختصة رقم: ٤٢٦  
يسلم وزير الداخلية والبريد وألواسنات السيد مرابط سيد  
محمد ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المذكورين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخفيض هذه الجمعية للقانون رقم ٥٩٨٦٤ المدار بتاريخ ٠٩  
يونيو ١٩٦٤ وخصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم ٠٧٧٣  
المدار بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٣ والقانون رقم ١٥٧٧٣ المدار  
واليافي بدون تغيير.

بتاريخ ٠٢ يوليه ١٩٧٣

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي المعاشرة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وقت انتخابات المادة 12 من القانون رقم

يجيب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر يكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكمل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من

القانون رقم ٦٤ وتغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨٦٤ المدار بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ يتعلق

بالمجتمعات.

### أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : لميور

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خطاري ولد محمد المصطفى  
الأمين العام: أحمد طالب ولد حن

أمينة الخزينة: زينب السالكه بنت لحبيب.

### رسالة رقم ٢١٥ بتاريخ ٢١٠٠٢ بالإعلان عن جمعية

الجريدة الرسمية رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٥ يوليه ٢٠٠٢  
المختصة رقم: ٤٢٦  
تسنی: جمعية آشتر - أكچوچوت.

يمدد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي المعاشرة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وقت انتخابات المادة 12 من القانون رقم

يجيب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر يكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكمل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من

القانون رقم ٦٤ وتغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨٦٤ المدار بتاريخ ٠٩ يونيو ١٩٦٤ يتعلق

بالمجتمعات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراك وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراك العادي</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p><u>الوزارة الأولى</u></p>		